

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 873
لسنة 1992 م بشأن تنظيم امانة اللجنة
الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي
وتعمير الاراضي والثروة الحيوانية
السنة الحادية والثلاثون
العدد 4
18 / 03 / 1993 م

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (873) لسنة 1992م
بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية
العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والثروة الحيوانية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (123) لسنة 1970م بشأن التصرف في الاراضي الزراعية
المستصلحة والمملوكة للدولة .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982م في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه .
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات ، وتعديله .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1983م في شأن جهاز التفتيش الزراعي .
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1983م بانشاء جهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر
الصناعي العظيم .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989م بشأن حماية الحيوانات والاشجار .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1992م بشأن حماية الأراضي الزراعية .
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992م بشأن الهيكلة الإدارية .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1992م باعادة تنظيم اللجان الشعبية
العامة النوعية ، وتعديله .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام في
شأن تنفيذ قانون الهيكلة الادارية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (432) لسنة 1989م بتنظيم أمانة الاستصلاح
الزراعي وتعمير الأراضي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (524) لسنة 1989 م بإنشاء الهيئة العامة لاستثمار مياه النهر الصناعي العظيم .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (11) لسنة 1990 م بشأن تشكيل لجنة فنية للأحياء البرية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1990 م بشأن انشاء الهيئة العامة للمياه .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1054) لسنة 1990 م بشأن اعادة تنظيم مركز البحوث الزراعية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1057) لسنة 1990 م بشأن انشاء مشروع تربية الدواجن والابقار .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1058) لسنة 1990 م بشأن انشاء مشروع الابل والأغنام .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والثروة الحيوانية بكتابه رقم (م م / 4 / 192) المؤرخ في 7 / 12 / 1992 م .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها الثامن عشر لعام 1992 م .

قررت

مادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي والثروة الحيوانية اقتراح السياسات العامة في مجال الزراعة والاستصلاح الزراعي والثروة الحيوانية وذلك في اطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، والعمل على تنفيذها ، ومتابعتها ، وتبعية نتائجها وتقويمها .

مادة (2)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي والثروة الحيوانية وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات العامة في مجال عمل القطاع ، وذلك في اطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، والعمل على زيادة مساحات

الأراضي القابلة للاستصلاح وتنمية وتطوير المساحات المستغلة منها بما يكفل الزيادة في الإنتاج وتحسينه وتنويعه تحقيقاً للاكتفاء الذاتي وإيجاد الموارد المائية اللازمة والمحافظة عليها واستغلالها الاستغلال الأمثل وتطوير الخدمات الزراعية ونشر الحركة التعاونية ووقاية الإنتاج الزراعي والحيواني.

مادة (3)

أولاً- يتكون الهيكل التنظيمي لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والثروة الحيوانية من :-

- 1— الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة .
- 2— الإدارة العامة للإنتاج النباتي .
- 3— الإدارة العامة للوقاية والحجر الزراعي .
- 4— الإدارة العامة للإنتاج الحيواني .
- 5— الإدارة العامة للصحة الحيوانية .
- 6— الإدارة العامة للغابات والمراعي والتربية .
- 7— الإدارة العامة للتعاون والارشاد والتعليم الزراعي .
- 8— الإدارة العامة للشرطة الزراعية .
- 9— الإدارة العامة للاستصلاح .
- 10— الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية .
- 11— مكتب شئون اللجنة .
- 12— المكتب القانوني .
- 13— مكتب التعاون الفني .
- 14— مكتب حماية الأراضي الزراعية .
- 15— مكتب شئون الخدمات الزراعية .

ثانياً- يتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والثروة الحيوانية مايلي :-

- 1— المصرف الزراعي .

- 2 — الهيئة العامة للمياه .
 - 3 — الهيئة العامة لاستثمار مياه النهر الصناعى العظيم .
 - 4 — مركز البحوث الزراعية .
 - 5 — مركز المعلومات والتوثيق القطاعى .
 - 6 — جهاز تنمية النخيل .
 - 7 — مشروع تربية الدواجن والأبقار .
 - 8 — مشروع الأبل والأغنام .
 - 9 — المناطق الزراعية .
 - 10 — اللجنة الفنية للأحياء البرية .
 - 11 — اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الجراد الصحراوى .
- وتباشر كل من هذه الجهات اختصاصاتها وفقاً للتشريعات المنظمة لها .

مادة (4)

- أ) تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى والثروة الحيوانية الاشراف على جهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعى العظيم ، وفقاً لقانون انشائه .
- ب) كما تتولى الاشراف على الشركات الوطنية العامة والمشاركة العاملة فى المجال الزراعى ، وكذلك الشركات المتخصصة فى المجال الزراعى والحيوانى التى كانت تتبع أو تشرف عليها اللجان الشعبية للبلديات (سابقاً) .
- ويصدر بتشكيل الجمعيات العمومية للشركات المملوكة بالكامل للمجتمع قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى والثروة الحيوانية ، على ألا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية لكل شركة عن خمسة وأن تضم فى عضويتها مندوباً عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .
- ويشترط فيمن يسمى عضواً بالجمعية العمومية أن يكون من ذوى الخبرة والكفاءة وألا تقل درجته عن الحادية عشره .
- وفى جميع الأحوال لا تخل الأحكام المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة بأى نص خاص تقضى به التشريعات المنظمة للشركات المذكورة .

مادة (5)

يكون للأمانة كاتب عام يباشر الاختصاصات المقررة للكاتب العام بموجب التشريعات النافذة ويعاون الأمين في اختصاصاته وفي حدود مايسند اليه . ويتولى الكاتب العام الاشراف على سير العمل بالامانة وذلك تحت الاشراف المباشر للأمين .

مادة (6)

تختص الادارة العامة للتخطيط والمتابعة ، بالتخطيط والمتابعة واعداد الاحصاءات اللازمة لتنفيذ أنشطة الأمانة في مختلف مجالاتها ومتابعتها والاشراف عليها . كما تتولى جمع وتقييم وتلخيص ومتابعة الخطط التي تقترحها الادارات الأخرى .

مادة (7)

تختص الادارة العامة للانتاج النباتي بما يلي :-

أ) اقتراح الخطط ووضع البرامج التنفيذية والعلمية المتعلقة بزيادة وتحسين انتاج الحبوب في كافة المساحات المروية والبعلية بما يحقق الاكتفاء من هذه المادة الأساسية .

ب) اقتراح الخطط ووضع البرامج التنفيذية المتعلقة بتنمية وتحسين محاصيل البستنة من فاكهة وخضر ونخيل وزيتون ونخل ونباتات زينة وذلك بما يحقق الاكتفاء الذاتي من هذه الموارد .

ج) الاشراف على جهاز تنمية النخيل .

مادة (8)

تختص الادارة العامة للوقاية والحجر الزراعي بما يلي :-

أ) اقتراح الخطط المتعلقة بوقاية النباتات واعداد البرامج اللازمة والاشراف على تنفيذها بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية المختصة .

ب) الاشراف على أعمال الحجر الزراعي ومتابعة الجهات ذات العلاقة بذلك .

- (ج) وضع الخطط والبرامج اللازمة لمكافحة الجراد الصحراوي ومراقبة تحركاته على المستويين الاقليمي والدولي واجراء عمليات الاستكشاف اللازمة لذلك .
- (د) الاشراف على اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الجراد الصحراوي .

مادة (9)

تختص الادارة العامة للانتاج الحيواني بما يلي :-

- (أ) اقتراح الخطط المتعلقة بتنمية وتحسين الانتاج الحيواني والاشراف على حسن تنفيذها وذلك بما يحقق أكبر قدر ممكن من المنتجات في هذا القطاع .
- (ب) الاشراف على كل من مشروع تربية الدواجن والأبقار ومشروع الأبل والاغنام واللجنة الفنية للأحياء البرية .

مادة (10)

تتولى الادارة العامة للصحة الحيوانية ، باقتراح الخطط والبرامج والشروط الصحية والتأكد من سلامتها والعمل على تعميم العلاج الجماعي ودراسة الأمراض المتوطنة والعناية بالصحة الحيوانية عموماً .

مادة (11)

تختص الادارة العامة للغابات والمراعى والتربة بما يلي :-

- (أ) تنمية وتطوير المراعى والغابات وادارة شئونها وحمايتها .
- (ب) اعداد الخطط والبرامج اللازمة لحماية مشاريع الغابات والمراعى ومتابعتها ومقاومة انجراف التربة وحمايتها .
- (ج) اعداد الدراسات اللازمة للمشاريع الجديدة .
- (د) الاشراف على برامج دراسة وتصنيف التربة وتخريطها .

مادة (12)

تختص الادارة العامة للتعاون والارشاد والتعليم الزراعى بما يلي :-

- أ — اقتراح الخطط المتعلقة بالنشاط الزراعى ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها ومتابعتها .

- ب — الاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية .
ج — الاشراف على معاهد ومراكز التعليم والتدريب الزراعي .

مادة (13)

تختص الادارة العامة للشرطة الزراعية بما يلي :-

- أ — مراقبة وتنفيذ أحكام التشريعات الزراعية المتعلقة بحماية الأراضي الزراعية والنظم واللوائح الصادرة بمقتضاها .
ب — القيام بأعمال التدريب اللازم لرجال الشرطة الزراعية والاشراف على معاهد ومراكز التدريب الخاصة بذلك ومتابعة برامجها .
ج — اعداد البحوث والدراسات والاحصائيات المتعلقة بتطوير نظام عمل التفتيش الزراعي ليكون قادراً على القيام بواجباته .
د — الاشراف على مراكز ونقاط التفتيش الزراعي بمختلف مناطق الجماهيرية العظمى ، وكذلك تنفيذ الاختصاصات الواردة بقانون التفتيش الزراعي والتشريعات النافذة .

مادة (14)

تختص الادارة العامة للاستصلاح بما يلي :-

- أ) الاشراف ومتابعة برامج الاستصلاح والاستزراع التي تقوم بتنفيذها المناطق الزراعية في كافة أنحاء الجماهيرية العظمى .
ب) دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين للتأكد من مدى استيفائهم للشروط اللازمة للانتفاع بالمزارع المستصلحة .
ج) الاشراف على المشاريع الزراعية التي كانت تابعة للجان الشعبية للاستصلاح الزراعي في البلديات .
د) حصر وتوزيع الأراضي الزراعية العامة والمزارع المسترده .

مادة (15)

تختص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية ، بمباشرة كافة الشئون المالية والادارية وشئون العاملين والتنسيق العسكرى والشئون العامة من محفوظات ومخازن ومشتريات وعلاقات عامة وكذلك العقود سواء منها ما يخص أعمال المقاولات أو التوريدات أو الخدمات .

مادة (16)

يختص مكتب شئون اللجنة بما يلي :-

- أ) تلقي الموضوعات التي تعرض على اللجنة أو أمينها واستيفاء البيانات والمعلومات عنها .
- ب) اعداد مشروع جدول أعمال اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى والثروة الحيوانية وتحرير محاضرها وتدوين قراراتها وتبليغها .
- ج) تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات وحفظ الأوراق الخاصة به ، وتوفير المعلومات والبيانات التي يطلبها .
- د) المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية بالأمانة .
- هـ) أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الأمين .

مادة (17)

يختص مكتب الشئون القانونية بما يلي :-

- أ) ابداء الرأى وتقديم المشورة القانونية فى الموضوعات التى تعرض عليه واعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالقطاع أو ذات العلاقة به .
- ب) متابعة القضايا التى ترفع من الأمانة أو عليها واعداد المذكرات القانونية التى توضح وجهة نظر الأمانة فى هذا الشأن .

(د) المشاركة في اللجان التي تكلف باجراء التحقيقات وبحث الشكاوى التي يكلف بها.

(هـ) حضور اللجان والاجتماعات التي يكلف بها.

مادة (18)

يختص مكتب التعاون الفنى ، باجراء الاتصالات مع المنظمات الدولية والاقليمية والعربية العاملة في مجال الزراعة والعمل على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها تلك المنظمات ، كما يختص بمتابعة الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية طرفاً فيها وذلك كله بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (19)

يختص مكتب حماية الأراضي الزراعية ، بمتابعة تنفيذ قانون حماية الأراضي الزراعية والاشراف على تطبيق الأحكام الخاصة بالأعمال التي من شأنها إيقاع الضرر بالأراضي الزراعية وكذلك شئون رفع الصبغة الزراعية .

مادة (20)

يتولى مكتب شئون الخدمات الزراعية ، الاشراف على متابعة الخدمات الزراعية المشار اليها في المادة (21) من هذا القرار ومتابعة أعمالها والتنسيق بينها وبين الادارات المختصة في الأمانة .

مادة (21)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة- وبصفة انتقالية ومؤقتة- انشاء مكاتب خدمات ببعض المناطق تتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضي والثروة الحيوانية وتتولى تقديم الخدمات في مجال إختصاص الأمانة .

مادة (22)

لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضي والثروة

الحيوانية ادارة المشاريع الزراعية التي ترى أن لها طابعاً إنتاجياً تجارياً على أسس تجارية ، ولها أن تقترح انشاء شركات بالنسبة للمشروعات التي ترى أنها تتسم بالطابع الانتاجى التجارى ، وتمارس الشركة أو المشروع العمل طبقاً للقواعد والأوضاع المعمول بها فى الشركات التجارية وأحكام القانون التجارى والقانون رقم (65) لسنة 1970 م وذلك تحت إشراف اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى والثروة الحيوانية .

مادة (23)

تؤول لأمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى والثروة الحيوانية كافة المشاريع والعقود المبرمة فى مجال الزراعة من قبل اللجان الشعبية للبلديات (سابقاً) ، فى إطار لائحة العقود الادارية ، بما فى ذلك المستندات والملفات والسجلات المتعلقة بها .
وتتولى الأمانة الاشراف على تنفيذها واستكمالها ، ومتابعتها على أن يكون ذلك بصورة انتقالية ومؤقتة والى حين تنظيم صلاحيات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

مادة (24)

مع مراعاة المادة (3) من هذا القرار تلغى كافة الأجهزة والهيئات العاملة فى مجال الزراعة والثروة الحيوانية القائمة على مستوى الجماهيرية العظمى ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (25)

يصدر بالتنظيم الداخلى للأمانة قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى والثروة الحيوانية ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (26)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 27 / جمادى الآخرة / 1402 و . ر

الموافق 22 / الكانون / 1992 م